القرآن والصِحَّة الاجتماعيّة: الوصايا العشر

مكوّنات الصحّة الاجتماعيّة ومعاييرها من وجهة نظر القرآن الكريم.

أ.د. دلال عبّاس

الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان أوامر الله ونواهيه في كلّ ما له علاقة بتنظيم العلاقات الاجتماعيّة السليمة، أو ما يمكن أن نسمّيه التقوى الاجتماعيّة، أي الأوامر والنواهي التي تحدّد على نحوٍ قاطع علاقة الفرد بالآخرين، والتي يمكن أن نلخّصها بعنوان الوصايا العشر المبثوثة في مختلف السور القرآنيّة والمجتمعة في سورة الأنعام، في قوله عزّ وجل: " قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربّكم عليكم"، وهذه الوصايا هي: " تحريم الشرك بالله، البِرّ بالوالدين، تحريم قتل النفس إلّا بالحق، تحريم قتل الأولاد مخافة الفقر، تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، تحريم أكل مال الأيتام، الوفاء بالكيل والميزان والتقيّد بالمواصفات في البيع والشراء؛ الصدق والعدل؛ الوفاء بالعهد والمواثيق؛ وهي التي تشكّل معًا الصراط المستقيم، والتي من شأنها مجتمعةً أن تنظّم العلاقات الاجتماعيّة .

الكلمات المفتاحيّة: القرآن، الفرقان، الشرك، البِرّ، القتل، الصدق، العدل، الوفاء بالعهد، الصراط المستقيم.

مقدّمة عامة

إنّ تعريف القرآن المتّفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربيّة، هو أنّه الكلامُ المعجز، المنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبَّدُ بتلاوته، وهو بلاغٌ للناس "هذا بلاغٌ للناس ولِيُنذروا به" (إبراهيم/الآية ٥٢)، أي أنّ الناس هم هدف الوحي وغايتُه، والرسالةُ موجَّهة إليهم لتخرجَهم من الظلمات إلى النور، لذلك هو نصٌّ موجَّه إلى المخاطَبين: الناس، باستخدام **أدوات النداء** سواء كان المنادى فيه هم "الناس" أم "بنو آدم" أم "الذين آمنوا" أم "الكافرون" أم " أهل الكتاب" هذا بالإضافة إلى نداء المخاطَبِ الأوّل: " يا أيّها النبيّ" ؛أو "يا أيها الرسول، باستخدام صيغة **الأمر والنهي:**

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (الإسراء/٣٢)؛

{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ

هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة/ ٤١)؛

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة/ ١٨٨) ؛

وبصيغة **الوصايا**: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء/ ١١).

وصيغة **فريضة وكتاب:**

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(النحل/١١٥)؛

{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}(التحريم/٢)؛

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة/١٨٣)، {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النور/١).

و**النصّ القرآنيّ** بأكمله والذي يفسّر بعضُه بعضًا موصوفٌ في قوله عزّ وجل:

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}(آل عمران/٧).

من الواضح في هذه الآية أنّ المحكم يقابل المتشابه، وأنّ الراسخين في العلم يقابلون الذين في قلوبهم زَيغ. والمحكم هو الواضح البيّن الذي لا يحتاج إلى تأويل، والمتشابه هو الغامض الذي يحتاج إلى التأويل، وكان القانون الذي اتفق عليه العلماء هو ردُّ المتشابه إلى المحكم أي تفسير "الغامض" استنادًا إلى "الواضح" (هذا هو المنهج مثلاً الذي اعتمده صاحب الميزان في تفسيره).

إنّ المحكم هو ما له علاقة بتنظيم حياة الفرد والجماعة: أي آيات التحريم، والحدود، والعبادات، والوصايا الأخلاقيّة، والتعليمات التي تحمل الطابع التعليميّ الخاص أو العام وليست تشريعات، ولا تحتمل التأويل ومنها تنطلق حركة الاجتهاد ضمن الحدّين الأعلى والأدنى، ويهدف إلى تنظيم حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة.

المتن

إنّ الصحة الاجتماعيّة ومعاييرها نعثر عليها في الآيات التي تحرّم تحريمًا قاطعًا ما يؤدي فعلُه إلى الأضرار بالمجتمع؛ مثلًا: تفصيل الكلام على اللواتي حُرّم الزواج منهن، وتفصيل الكلام على المحرّمات من الأطعمة، وتحريم السرقة والقتل، وتحديد الحدّ الأعلى والحدّ الأدنى لأنصبة الإرث، وتحريم الرّبا، وفرض الزكاة والصدقات، لما لذلك من أهميّة في موضوع التكافل الاجتماعيّ، والزكاة كما جاءت في الكتاب فريضة على المسلمين وغير المسلمين كقوله عن المسيح:

{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} (مريم/ ٣١)؛

وقوله عن إسماعيل: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} (مريم/٥٥).

وبمعنى التزكيّة جاءت في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة/١٠٣).

وقد حدّد القرآن الكريم أوجه الإنفاق للصدقات والزكاة: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (للتوبة/٦٠).

وكي لا يتفرّع البحث ،سنحصر الكلام على المحرّمات التي وردت مجتمعة في سورة الأنعام، أو ما يمكن أن نسمّيه التقوى الاجتماعيّة التي تُعنى بالصّحة الاجتماعيّة إن التزم بها الأفراد والقيّمون على المجتمع.

الوصايا العشر الأخلاقيّة أو التقوى الاجتماعيّة، أي الأخلاق المشتركة في الأديان السماويّة الثلاثة، وقد جاءت مختصرةً في الآيات 151 – 153 من سورة الأنعام:

{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الأنعام : 151 – 153).

الوصيّة الأولى ،"لا تُشركوا به شيئًا":

الشركُ لغةً من شَ رَ كَ، ويُقال اشترك الإثنان وتشارَكا وشارَك أحدهما الآخر، والشريك المشارِك... ورُويَ عن النبيّ أنّه قال: الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار... وأشْرَكَ بالله: جعل له شريكًا في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسمُ الشِّرك: قال الله تعالى حكايةً عن عبده لقمان أنّه قال لابنه: يا بنيَّ لا تُشْرِكْ بالله إنّ الشِّركَ لظُلمٌ عظيم. والشُّرك: أن يجعل لله شريكًا في ربوبيّته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد، وإنّما دخلتِ التاء في قوله لا تُشرِك بالله، لأنّ معناه لا تعدِل به غيرَه فتجعله شريكًا له...(ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لا تا، ج١٠ ص ٤٤٨- ٤٤٩).

الشرك الظاهر "شرك الألوهيّة": كعبادة الأصنام ومظاهر الطبيعة وعبادة الفرد "التأليه" وعبادة الهوى "أفرأيت من اتّخذ إلهَهُ هواه" (الجاثية/٢٣)، من الناس من لا يؤمن بشيءٍ إلّا بنفسِه ومصلحتِه، وقد يقوم بواجباته الدينيّة، طالما أن ذلك لا يُزاحمُ شيئًا ممّا يحبُّ ويهوى، فهواه هو المعبود الحقُّ عنده، وما عداه وسيلة لا غاية أو عادة لا عبادة، وقد بيّن الله تعالى هذا النوع من الشرك بقوله: "وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون"، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إن صحّ، "اتقوا الشِّركْ فإنّه أخفى من دبيب النملّ".

وقد ربط الله عزّ وجلّ الشرك الظاهر والخفيّ بالظلم بقوله: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (لقمان/١٣).

الوصيّة الثانية "، وبالوالدين إحسانًا":

لقد وضع الله عزّ وجلّ بعد الشِّرك بالله هذه الوصيّة وذلك لسببيْن:

١)إنّ أساس الحياة، هو التكاثر والتباعد والانفصال والانتشار، نرى ذلك في النبات والحيوان، وفي عالم الحيوان ينفصل الأولاد عن الأبوين انفصالًا كاملًا، وقد يتناحر الأبناء والآباء على الفريسة والطعام، أما الإنسان، وهو طفلٌ، فكائنٌ بشريٌّ يسلك سلوكًا حيوانيًّا، وأبواه يعلّمانه، ثمّ مجتمعه...

٢)وقد أوصى الله عزّ وجل الإنسانَ أن لا ينسى والديه كما تنسى البهائمُ والديها وأن يرعاهما، ولا يقول لهما إلّا قولًا حسنًا: {فلا تقلْ لهما أفٍّ ولا تنهرهما} (الإسراء/ ٢٣). ولم يوصِ اللهُ الآباءَ بأولادهم لأنّ حرص الأبوين على الأبناء ليس من الوصايا الإنسانيّة، وإنما هو من الغرائز البَشريّة حيث قال تعالى:
{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} (لقمان/١٤)؛
{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (الأحقاف/١٥)؛
{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (العنكبوت/٨).
{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (لقمان/ ١٥).
لقد جاء الحسم في الآيتين حيث استُخدم الفعل "جاهداك"، فهنا الجهاد لا يعني الأمر أو الطلب، وإنما هو أكثر من ذلك، فالجهاد عمليّة مستمرّة يوميّة، إلحاحٌ يُبذلُ فيه جهد، ولكنّه مرّة قال: " لتُشرك بي ما ليس لك به علم" والمرّة الثانية "على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم"، في الحالة الأولى جاءَ خبر صراع الأجيال، كأن يقول الوالدان: كنّا نلبس كذا وكنّا نفعل كذا ويطلبان إلى الأبناء التقيّد بذلك "شرك ربوبيّة"، لذلك قال: "فلا تُطعهما"، وحُسمت القضيّة لصالح الأبناء؛ وفي الحالة الثانية يجاهد الوالدان الأولاد على ثبات الطاعة المطلقة لهما، أي إشراك أوامرهما بحدود الله من دون أيّ مجال للاختيار والتصرّف "شرك ظاهر"، ويضعانها شرطًا للغضب والرّضا، فهنا ، أيضًا، حُسمتْ لصالح الأبناء بقوله: "فلا تُطعهما"، ثم أضاف على ذلك:

{وصاحبهما في الدنيا معروفًا} (لقمان/١٥).

أي أنّ الأولاد يجب يطيعوا الوالدين في ما يُعقَلُ، وأن يُحسِنوا إليهما، ولا يطردوهما، ولا يقولوا لهما كلمةً مسيئةً، أو يتأفّفوا منهما، وهذا ما يميّز الإنسان من الحيوان، لا يجب أن يقلّد أبويه في كلّ الأمور، مع ذلك يجب عليه الرفق بهما. أي أنّ الإنسان يجب أن يتطوّر ويتقدّم، لا أن يكون صورة طبق الأصل لوالديه، وعليه ، أيضًا، أن يحمل قيَمًا أخلاقيّة تجاه والديه، وهاتان الناحيَتان مفقودتان في المملكة الحيوانيّة.

الوصيّتان الثالثة والخامسة:

"ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزُقُكم وإيّاهم".

5-"ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ".

الوصيّتان تبدآن بعبارة "لا تقتلوا" في الوصيّة الثالثة "لا تقتلوا أولادَكم" والولد هو الذكر والأنثى، والولدُ نفسٌ من الأنفس التي حرّم الله قتلها، لذلك من المناسب أن نبدأ الكلام على الوصيّة الخامسة قبل الوصيّة الثالثة، ومفهومٌ أنّ الأنفس التي أحلّ الله قتلها هي الأنعام، وأحلّ أكلها :

{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} (المائدة/ ١)؛

و {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (الحج/٣٠)؛

وحرّم علينا أن نأكلها ميّتة {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (الأنعام/١٤٥).

أمّا النفسُ التي حرّم الله قتلها فهي النفس البشريّة، والنفس الإنسانيّة، فالنفس البشريّة هي الوجود الحيّ الفزيولوجيّ، والنفس الإنسانيّة هي الوجود الفزيولوجي والروح. من الممكن أن يبقى الإنسان حيًّا كبشري، ويموت كإنسان بعد أن تُقتل كلّ الأحاسيس والمشاعر الخيّرة والشريرة معًا؛ هذه النفس التي قال عنها الله: {ونفسٍ وما سوّاها، فألهمها فجورَها وتقواها} (الشمس/٧-٨)، فقتلُ النفس الإنسانيّة هو قتل هذه النفس المليئة بمشاعر الفجور والتقوى معًا؛ وتحويل الإنسان إلى بهيمة أو آلة: هذه النفس التي تُقتل بالإرهاب والتعذيب والقمع والكذب والغش، لها حقوقٌ ،أيضًا، وهذا معنى تسمية الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة بعد الحرب العالميّة الثانية: "وثيقة حقوق الإنسان" لا "وثيقة حقوق البشر"، فحقّ البشر هو الحياة والعناية بالصّحة النفسيّة، وذلك لا يأتي إلّا من طريق التربيّة. لذا قال عزّ وجلّ: {قد أفلح من زكّاها، وقد خاب من دسّاها} (الشمس/ ٩-١٠)؛

لذا فإنّ عناية أيّ مجتمع بأفراده تتضمّن العناية بالصحّة الجسديّة (البشر) والصحّة النفسيّة (الإنسان). هذه النفس البشريّة والإنسانيّة، لا يجوز قتلها إلّا بالحقّ. أي يجب أن يقوم الإنسان بعمل يستحق عليه هذه العقوبة (إلّا بالحقّ). أما قتل النفس الإنسانيّة فقد حرّمه الله في كلّ الأحوال حتى مع المجرمين (وصيّة الإمام عليّ بحق قاتله).

والحدّ الأعلى لعقوبة قتل النفس هو الإعدام "النفس بالنفس" أي أنّ الذي يستحقّ الإعدام هو القاتل عن عمدٍ وقصد، ويجب أن تُقام البيّنات الماديّة عليه "لقوله إلّا بالحقّ".. فأيّ تجاوز من الدولة في غير حالة الحرب لحدود الله في هذه الناحية يؤدي بالضرورة إلى الظلم.

نعود إلى الوصيّة الثالثة: {لا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ} (الأنعام/١٥١).

و{ولا تقتلوا أولادكم خَشيةَ إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم إنّ قتلهم كان خطئًا كبيرًا} (الإسراء/٣١).

أولًا ردًّا على الذين قالوا: المقصودة الموؤودة، نقول إنّ الولد يعني الصبيّ والبنت؛ وبما أنّ الولد نفسٌ تنطبق عليه الوصيّة الخامسة. إذًا الوصيّة موجّهة إلى الوالدين فقط وحصرًا. وهذه المشكلة هي مشكلة الإجهاض، لذلك قال: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق"، إذًا المقصود قتل الوالد للولد لسبب إقتصاديّ بحت إن كان معوزًا، أو يخاف العَوَز "خشيَة إملاق". إذا كان الإجهاض لهذا السبب فهو حرام. أمّا بعد أن يولد الطفل ومهما كانت حالته الصحيّة فحرامٌ قتله. وتنطبق عليه الوصيّة الخامسة، وهذه مشكلة أخلاقيّة يعاني منها كلّ أطبّاء العالم في حالتين: حالة ولادة طِفل مشوّه والعناية به، ومحاولة الإبقاء على حياته، وحالة المريض الذي يتعذّب ولا أملَ في شفائه.

الوصيّة الرابعة

{ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} (الأنعام/١٥١).

{إنّما حرّم ربيّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن} (الأعراف/ ٣٣).

هنا جاءت الفواحش بصيغة الجمع فهذا يعني أنها أكثر من اثنتين، ولقد جاء تفصيل الفواحش صراحةً في آيات أخرى من الكتاب وكلّها تتعلّق بالعلاقات الجنسيّة المحرّمة:

{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (النساء/٢٢)؛

{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ} (الأعراف/ ٨٠)، {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} (الأعراف ٨١)؛

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (الإسراء/٣٢)، {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} (يوسف/ ٢٤).

إنّ الله عزّ وجلّ ميّز الإنسان من الحيوان في ما يتعلّق بالغريزة الجنسيّة، بأن حدّد له المحارم الذين لا يجوز له أن يعقد عليهم، وحدّد له شروط العقد، لتستقيم الحياة في المجتمع... حتى تعدّد الزوجات، وضع له شروطًا واضحةً.

الوصيّة السادسة:

} ولا تقربوا مالَ اليتيم إلّا بالتي هي أحسنُ حتى يبلُغَ أشدّه} (الأنعام/ ١٥٢).

اليتيم لغةً تُطلق على فاقد الأب والقاصر في الوقت نفسه. وفي حالة فقدان الأب والقصور فإنّ اليتيم بحاجة إلى وصيّ من الناحية الماليّة والتربويّة، كما ورد في الآيات التالية:

{وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} (النساء/٢)؛

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} (النساء/٦).

أما المسؤوليّة الماليّة والمسؤوليّة التربويّة معًا فقد جاءت الآية:

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (النساء/٣).

لذا فإنّ الوصيّة السادسة موجّهة إلى غير الآباء، لأنّه في حال فقدان الأمّ فالأب هو الوصيّ حكمًا، ولا تنطبق عليه هذه الوصيّة.

الوصيّة السابعة

{ وأوفوا الكيلَ والميزان بالقسط لا نُكلّف نفسًا إلّا وُسعها} (الأنعام/١٥٢).

{وأوفوا الكيل إذا كِلتُم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا} (الإسراء/٣٥).

هذه الوصيّة تتعلّق بالعلاقات الإنتاجيّة والعلاقات التعاقديّة. فإذا نظرنا الآن إلى أيِّ سلعة منتجة "سيارات، أدوية، مأكولات، مشروبات، مواد بناء، أقمشة، الخ.." وأردنا أن نصنع لها مواصفات رأينا أنها لا تخرج عن بندين اثنين: مواصفات وزنيّة، ومواصفات بُعديّة: طول، مساحة، حجم.

لقد جعل الله التقيّد بالمواصفات بالبيع والشراء والإنتاج من أركان التقوى في الإسلام، حيث دخلت في الوصايا... علمًا أنّ رُقيّ أي دولة في الإنتاج يقاس بمقدار رقيّ مواصفاتها وتقيّدها بها. وفي حالة البيع أو الشراء يجب التقيُّد بالمواصفات القياسيّة الشائعة في الدولة التي نعيش فيها.

من واجبات الدولة الإسلاميّة وضع مواصفات لكلّ شيءٍ ضمن هذه الدولة، وأن تُطوَّر هذه المواصفات بما يناسب التطور المعرفيّ، أي أنْ يكون تطوير المواصفات انعكاسًا مباشرًا للتقدّم والبحث العلميّ؛ وكذلك يتوجّب على الفرد التقيّ أن يتقيّد بالمواصفات الوزنيّة والحجميّة بحسب الدّقة المتوافرة لديه.

ولكي نعلم أن الله عزّ وجلّ أمرنا بالتقيّد بالمواصفات ، راجع ما جاء في رسالة شعيب حيث وصلت البشريّة إلى مرحلة التبادل التجاريّ وظهور الوحدات القياسيّة، لذا جاء التشريع قائلًا: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (هود/٨٥). فجاء التقيّد بالمواصفات من أجل غايةٍ هي قوله: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" . أي حين يدفع الإنسان مالاً يجب أن يعلم مقابل ماذا يدفع هذا المال، وما هي مواصفات السلعة المشتراة، لأنّ كلّ عملٍ مُنتَج يمكن تحويله إلى مواصفات، ويجب علينا أن لا نُبخِسَ الناس أشياءهم، إن كانت عملًا أو سلعةً أو إنتاجًا علميًّا أو أدبيًّا أو فنيًّا أو ابتكارًا؛ وهنا نلاحظ قوله عزّ وجلّ: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ}، ولم يقلْ " ولا تبخسوا الذينَ آمنوا"، أي يجب أن تكون النظرة إلى قيمة الأشياء وإلى العدالة نظرة عالميّة شاملة ، لا نظرة ضيّقة محصورة . وهذا يماثل قوله أيضًا { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}. (النساء ٥٨)، ولم يقلْ بين الذين آمنوا.

الوصيّة الثامنة:

{وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى} (الأنعام/ ١٥٢).

إنّ هذه الوصيّة هي حالة عامة، تتضمن مسألتين: قضية **الصدق** بالمطلق، فالإنسان يجب أن لا يتكلم إلّا كلامًا صادقًا، وقضيّة **العدل** أي أن يكون قولُه مبنيًّا على البيّنات لا على الأهواء. وهذه صفة أساسيّة للتقوى. وهذا ليس مقتصِرًا على الشهادة في المحاكم، وإنّما في كلّ المجالات والميادين.

{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} (الإسراء/٣٦).

أي أنّ القول يجب أن يكون مبنيًّا على البيّنات الماديّة الموضوعيّة من دون أهواء ولا عواطف (هذا الأمر ينطبق ،أيضًا، على الإعلام المرئي والمكتوب)، وما يرد فيه من أخبار أخبار موضوعةٍ ملفّقة... والقول بلا علم قبيح، حتى عند من لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وذكر سبحانه السمع والبصر والفؤاد، وأراد صاحب هذهِ الأدوات الثلاث، وأنه تعالى يَسأل عنها، ويُعاقِب الإنسانَ إذا أسند إليها ما لا تعلم، كما لو قال: سمعتُ من دون أن يسمع، ورأيتُ من دون أن يرى، واعتقدتُ وعزمتُ، وهو لم يعتقد ولم يعزم، أو عزَمَ على الباطل... ولا فرقَ بين من يتعمّد الكذب ومن يُسرع إلى القول من غير تثبُّتٍ ورويّة؛ وقد قال عزّ وجلّ { فالله لتُسألُنّ عمّا كنتم تفترون} (النحل/٥٦)، وقول الرسول الأعظم صلى عليه وآله سلام: " من كذب عليَّ متعمِّدا فليتبوّأ مقعده من النار".

فإن الكذب على الله ورسوله كما يكون بالرواية عنهما يكون ، أيضًا، بنسبة الحلال والحرام إليهما...

على الإنسان أن يقول كلمة الحقّ (الكلمة الطيّبة) التي تنفع الناس، وأفضلُ الكلام كلمةُ عدلٍ عند حاكم جائر، لأنّه المصدر الأوّل لكلّ منكر، فمن جاهد الظالمين وفضح جَوْرهم، فقد جاهد الآثام كلها مجتمعة في هؤلاء الحكام الغاشمين، أمّا من ادّعى الإيمان بالله ولم يقاوم الظلم والفساد بالكلمة الجريئة الشجاعة على الأقلّ فهو من المرتابين لا المؤمنين.

الوصيّة التاسعة، الوفاء بالعهد والمواثيق:

{وبعهد الله أوفوا} (الأنعام/١٥٢)

هذه الوصيّة اختصارٌ قانونيٌّ للآلاف المؤلّفة من البنود في ما لو فُصّلت كلًّا على حدة. فكلّ مهنة لها مواصفاتُها، ولكلّ علاقة اجتماعيّة شروطها. بالنسبة إلى المِهن هنالك ما يُسمّى الدستور الأخلاقي المهني لكلّ مهنة: رئيس البلاد، الوزير، المصرفيّ، المعلّم، المشرّع، المهندس، الضابط، الشرطي، الموظف، المنتج، العامل، التاجر، الخ. في هذه الحال يجب أن توضع المواصفات الأخلاقيّة لكلّ مهنة على حدة، ولا يُسمح لأحد أن يُمارس المهنة إلا إذا كان مؤهّلًا أولًا، ثمّ عليه أن يُقسِم اليمين على الدستور الأخلاقي لمهنته، ويجب أن توضع عقوبة تُسمّى عقوبة الحنث باليمين على من يُخلُّ بواجبات مهنته؛ واليمين هو عهدٌ بين الذي أقسمه وبين الله لا بين إنسانٍ وإنسانٍ آخر. وكذلك البيعة في الانتخاب عهد، فعندما ينتخب إنسانٌ شخصًا ممثلًا عنه في البرلمان مثلًا، هذا يعني أن المنتَخَب أعطى عهدًا على أن يمثّل مصالح المنتَخِبين، والمُنتَخِب أعطى عهدًا أن يقبل التشريعات الصادرة عن البرلمان من دون أنْ تتعدّى حدودَ الله، والمعلّم الذي لا يقوم بواجبات المهنة التي أقسم اليمين على آدائها، يجب أن يُعاقب أو يطرد من مهنته، وكذلك الموظف المرتشي ، وغير هؤلاء ،كلٌّ بحسب وظيفته والعهود التي التزم بها؛ وكذلك الوصي على الأيتام {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء/٣٤).

والشهادة يجب أن تكون شهادة فؤاديّة محدّدة بالحواس وعلى رأسها السمع والبصر. أمّا إذا كانت استنتاجًا عقليًّا فهي خِبرة وليست شهادة. كما أنّ عقد الزواج عهدٌ بين كلٍّ من الزوجين وبين الله، ومن يخلّ بشروطه ، يكون قد أخلّ بواجبه نحو الله...

الوصيّة العاشرة

{ وأنّ هذا صراطي مستقيمًا فاتّبعوه ولا تتبعوا السبلَ فتفرَّق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون} (الأنعام/١٥٣).

أي أنّ الوصايا التسع الواردة قبل هذه الوصيّة هي الصراط المستقيم، وهي من الدين القيّم "والأخلاق":

{قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (الأنعام/١٦١)؛

وهي الصراط المستقيم عند موسى وعيسى عليهما السلام، وهي مع العبادات والحدود تشكّل الصراط المستقيم عند المسلمين.

إن العبادات هي التقوى الفرديّة، أمّا هذه الوصايا والالتزام بالحدود فهي التقوى الاجتماعيّة التي تضمن الصحّة الاجتماعيّة، فهنالك بين المسلمين كثر يصلّون ويصومون ويحجّون ويتعبّدون، لكنّ الواحدَ

منهم يخلّ بمعاملاته وعهوده وعقوده، إنّه متديُّن لنفسه، لكنه لم يلتزم بما فرضه الله من تقوى اجتماعيّة، وردت في قوله تبارك وتعالى:

{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (البقرة /١٧٧).

التقوى هنا تتضمن التقوى الفرديّة أي العبادات ، و التقوى الاجتماعيّة أي ما من شأنه أن يُصلح المجتمع:

الصبر حين الضرّ، والصبر في الجهاد (البأس)، والإنفاق ، والوفاء بالعهد "والموفون بعهدهم إذا عاهدوا".

الخاتمة

إن مبحث "الوصايا العشر" أو التقوى الاجتماعيّة يبيّن لنا الفرقَ الجوهريّ الأساسيّ بين مفهومين مختلفين هما الأخلاق والأعراف، حيث يجري الخلط بينهما في كثيرٍ من المجتمعات الإسلاميّة:

فالأعراف هي مجموعة العادات والتقاليد الاجتماعيّة الناشئة عن بنيةٍ ما اقتصاديّة وبيئيّة؛ هذه العادات تتغيّر بحسب الزمان وتطوّر وسائل الانتاج وتقدّم العلوم، وبحسب المكان، أهو حارٌّ أم باردٌ وبحسب القوميّات...

أمّا **الأخلاق** فهي قانونٌ روحيٌّ اجتماعيّ يربط أفراد بني الإنسان بعضهم إلى بعض لكونهم مجموعة إنسانيّة لا حيوانيّة، بغضّ النظر عن البِنية الاقتصاديّة للمجتمع الإنساني. لذا فإن الأخلاق تحمل الصبغة العالميّة الشموليّة. إنّ الأخلاق هي القاسم المشترك في العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، ولها صفة التأثير في السلوك الإنساني، وتؤثر ،أيضًا، في شكل الأعراف.

إنّ عدم الالتزام بالأخلاق الواردة في الوصايا العشر التي ذكرناها في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانيّة تكون كارثيّة على المجتمع، إذ ينتج عن ذلك قتل النفس المحرّمة، وعقوق الوالدين، والإخلال بمواصفات المهنة وأخلاقها، وشهادة الزور وانتشار الفاحشة، إن عدم الالتزام بهذه الوصايا مجتمعةً، يوقع المجتمع في أزمةٍ أخلاقيّة تعصف به وتحطّمه. إن الإلتزام بهذه الوصايا مجتمعةً هو التزامٌ أخلاقيٌ إنسانيّ، لا علاقة له البتّة بالنظام الاقتصادي والبيئة والزمان والمكان، والتقدم أو التخلف، لذلك أعطاها الله سبحانه وتعالى هذه الأهميّة، ووضعَها تحت عنوانٍ خاصّ هو "الفرقان"، وجاءت في سورتين من السِوَر المكيّة هي سورة الأنعام وسورة الإسراء، علمًا أنّ الوصايا العشر في سورة الأنعام قد نزلت على النبيّ في غزوةِ بدر. لذلك من الواجب اجتماعيًّا تكييف الأعراف مع الوصايا لا العكس:

{التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (التوبة/١١٢).

ولا يجب اتّباع العُرف إن خالفَ الوصايا، التي هي أساس الحياة الاجتماعيّة، وهي القاسم المشترك في العلاقات الإنسانيّة.

المصادر والمراجع

1. ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، لا تا.
2. الصالح، صبحي؛ **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم الملايين، بيروت، ط ٤٠، ١٩٦٥.
3. الطباطبائي، **تفسير الميزان**، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
4. الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، ط. طهران، لا تا.
5. عباس، دلال؛ **القرآن والشعر**، دار المواسم، بيروت، ٢٠٠٩.
6. قطب، سيد؛ **التصوير الفني في القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٢.
7. مغنية، محمّد جواد؛ **التفسير الكاشف**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١.